الدكـــتور غالـــب محمصـــاني
محـــــام بالإســـتئنـــاف

بنـــاية ســـابكي - سرحـــال - الحـــمراء
شـــارع القـــاهـــرة - بـــيروت - لبـــنان
تلفـــون : ٣٤٩٩٨٨ ـ ٣٤٩٧٧٧ (١-٩٦١)
فاكـــس : ٣٤٨٧١٢(١-٩٦١)
E-Mail: ghmahmasani@terra.net.lb

اثر امتداد اتفاق التحكيم

الى

غير اطرافه

بحث مقدم الى المؤتمر السادس للاتحاد العربي للتحكيم الدولي
المنعقد في عمان بتاريخ ١٩-٢١ ديسمبر ٢٠٠٨

بموجب المبادىء العامة للموجبات والعقود، من المقرر قانوناً ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين (المادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني) كما ان العقد لا ينتج في الاساس مفاعيله في حق شخص ثالث بمعنى انه لا يمكن ان يكسب هذا الشخص حقوقاً أو يجعله مديوناً اذ ان للعقد مفعولاً نسبياً ينحصر فيما بين المتعاقدين او الذين نالوا حقوق هؤلاء بوجه عام (المادة ٢٢٥ موجبات وعقود لبناني).

واتفاق التحكيم هو عقد رضائي كسائر العقود وهو بالتالي يخضع للاحكام المبينة اعلاه ويتمتع بالتالي بمفعول نسبي يجعل مفاعيله منحصرة فيما بين اطرافه المتعاقدين دون ان تمتد تلك المفاعيل الى اشخاص ثالثين ليسوا باطراف فيه. فاتفاق التحكيم هو ملزم – وملزم فقط – لاطرافه ولا يمكن اعتبار شخص ثالث غير طرف في اتفاق التحكيم ملزماً بهذا الاتفاق وبالتالي مد اثر هذا الاتفاق اليه وادخاله كفريق في التحكيم دون موافقته ودون موافقة طرفي عقد التحكيم.

ان هذا لا يعني انه يقتضي على طرف العقد ان يكون حاضراً بنفسه على توقيع العقد لكي يكون ملزماً به اذ يمكن ان يكون طرف العقد ممثلاً بواسطة ممثل عقدي او قانوني له يقوم بتوقيع العقد عنه، فيكون الممثل (بفتح الثاء) ملزماً عندئذ بالعقد وليس الممثل (بجر الثاء).

ولكن، بمعزل عن مفهوم التمثيل وما شابه، فان صعوبات قد نشأت، ولا تزال تنشأ باستمرار، في تحديد اطراف اتفاق التحكيم متى كان هذا الاتفاق قد تمت المفاوضة بشأنه او تم تنفيذه كلياً او جزئياً من قبل جهة او شخص لم يقم فعلياً بتوقيع الاتفاق.

من هنا، بدأ النقاش حول موضوع اثر امتداد اتفاق التحكيم الى غير اطرافه، والحقيقة ان هذه العبارة (امتداد اثر الاتفاق الى غير اطرافه) هي غير ملائمة اذ ان الموضوع في الواقع لا يتعلق بامتداد او بمد اثر الاتفاق الى الغير (وهو ما بينا اعلاه تعارضه مع المبادىء الاساسية للعقود ولا سيما مبدأ المفعول النسبي)، بل يتعلق، تجاوزاً للالفاظ المستعملة، بتحديد من يعتبر حقيقة وواقعاً طرفاً في الاتفاق وبالتالي من يمكن له التذرع بالاتفاق او يمكن التذرع بالاتفاق بوجهه.

وضمن هذا الاطار، قام المحكمون، ومن بعدهم المحاكم القضائية، بتطوير مقاربة قانونية اعتبروا بموجبها ان تدخل جهة غير موقعة على الاتفاق في المفاوضة بشأنه او في تنفيذه من شأنه ان يشكل قرينة على انصراف نية المتعاقدين الحقيقية الى اعتبار الجهة غير الموقعة للاتفاق طرفاً حقيقياً فيه وبالتالي ملزمة بهذا الاتفاق.

ان مثل حالات التدخل هذه مستمرة في الواقع التجاري والتحكيمي لا سيما على الصعيد الدولي وهي متنوعة الاشكال، حيث نشهد محاولات متزايدة لتوسيع نطاق التحكيم الى خارج موقعي اتفاقية التحكيم.

ولكن يمكن بصورة مبدئية اختزال الاوضاع القانونية التي تستثير مثل هذه المسألة الى فئتين: فئة مجموعات الشركات، وفئة الدول وهيئات الحق العام المملوكة او التابعة لدول.

وسنتناول كل من هذه الفئتين تباعاً.

أولاً – مجموعات الشركات:

ان السؤال الذي يواجه المحكمين ضمن هذا الاطار يتعلق، امام اتفاق تحكيمي موقع من شركة تنتمي الى مجموعة من الشركات، بمدى امكانية مد اثر هذا الاتفاق ليشمل شركة اخرى من ذات المجموعة تتمتع بشخصيتها القانونية المستقلة ولكنها غير موقعة على الاتفاق المذكور. ففي مثل هذه الحالة، اعتبر المحكمون ومن بعدهم المحاكم القضائية انه يمكن في بعض الحالات، وامام مجموعة من الشركات التي وقعت احداها اتفاقية تحكيم، عدم التوقف عند استقلالية الشخصية القانونية لكل من شركات المجموعة، واعتبار سائر شركات المجموعة فريقاً في اتفاق التحكيم اذا توفرت بعض الشروط، وذلك ليس فقط بالاستناد الى مجرد وجود المجموعة، بل بالاستناد الى النية الحقيقية للفرقاء.

ولقد مر الفقه والاجتهاد الدولي في هذا المجال بمراحل زمنية متعددة تراوحت فيها درجات التساهل والتشدد كما اختلفت بين بلد وآخر.

١ – **ففي فرنسا**، سار المحكمون والمحاكم الفرنسية بصورة عامة في اجتهاد مؤيد لمد اثر اتفاق التحكيم من الشركة الموقعة على هذا الاتفاق الى بعض او سائر شركات المجموعة وذلك عندما يكون هذا الامتداد مبرراً على اساس النية الحقيقية للفرقاء، سواء كانت صريحة او ضمنية.

ولقد برز الاجتهاد الفرنسي بهذا الخصوص لاول مرة بصورة شائعة وواضحة في عام ١٩٨٢ فيما يسمى اجتهاد "دو كميكال" (Dow Chemical)، في النزاع المتكون بين المدعين شركات مجموعة Dow Chemical والمدعى عليها الشركة الفرنسية Isover-Saint Gobain، والناتج عن عقدين موقعين من شركتين من المجموعة المذكورة مع المدعى عليها بخصوص توزيع مواد للفصل الحراري ,ومتضمنين كليهما لشرط تحكيم. ازاء نشوء مشاكل حول جودة المواد، تقدمت دعوى تحكيمية، ليس فقط من الشركتين الموقعتين على العقود بل ايضاً من الشركة الام وشركة تابعة اخرى من المجموعة لم يوقعا العقود موضوع النزاع. وتجاه معارضة المدعى عليها لهذا التوسيع لنطاق بند التحكيم، ردت الهيئة التحكيمية السبب المدلى به من المدعى عليها بموجب قرار مؤرخ في ١٩٨٢/٩/٢٣ وقبلت مد اثر بند التحكيم الى شركتي المجموعة اللتين لم توقعا العقود المتضمنة شرط التحكيم، وذلك بالاستناد الى الاعتبارات والمعايير التالية:

- استقلالية شرط التحكيم عن اي قانون وطني، وخضوعه بالتالي الى مبدأ الارادة المشتركة للاطراف والى الاعراف والقواعد المطبقة في مجال التجارة الدولية.

- تمتع مجموعة الشركات، بالرغم من الشخصية القانونية المستقلة العائدة ظاهرياً لكل من الشركات، بحقيقة اقتصادية واحدة يقتضي على الهيئة التحكيمية اخذها بالاعتبار لدى بتها بموضوع صلاحيتها.

- دور الشركات غير الموقعة لبند التحكيم في انعقاد العقود المتضمنة لمثل هذا البند كما وفي تنفيذها او انهائها.

- تبعاً لما تقدم، ظهور الشركات غير الموقعة، وفقاً للنية المشتركة لكافة الفرقاء في المحكمة التحكيمية، كاطراف حقيقين في العقود او كمعنيين بصورة اساسية بالعقود المذكورة وبالنزاعات الناشئة عنها.

ولقد صادقت محكمة استئناف باريس على القرار التحكيمي المذكور وردت طلب ابطاله بموجب قرارها المؤرخ في ١٩٨٣/١٠/٢١.

وقد تلا ذلك عدة قرارات ذهبت بموجبها المحاكم الفرنسية بعيداً بعض الشيء في تبرير تطبيق امتداد اثر اتفاق التحكيم الى غير اطرافه.

فاعتبر البعض منها ان مفهوم مجموعة الشركات من حيث وحدتها الاقتصادية واشتراك مختلف الشركات في تنفيذ العقد المتضمن اتفاق التحكيم يبرر بحد ذاته مد اثر هذا الاتفاق الى الشركات غير الموقعة باعتبار ذلك احد اعراف التجارة الدولية التي تشكل قاعدة مادية قانونية عامة، في حين ان هذا الامر ليس سوى احد المعايير الذي يسمح باستخلاص نية الفرقاء التي وحدها يجب التعويل عليها واستنتاجها من مختلف ظروف القضية، بعيداً عن وجود اية قاعدة عامة بهذا الخصوص [١]

واعتبر البعض الآخر ان مجرد المشاركة في تنفيذ العقد من قبل شركة غير موقعة، وان لم تكن منتمية الى مجموعة شركات مع الشركة الموقعة، ينئس قرينة بعلم الشركة غير الموقعة بوجود اتفاق التحكيم ونطاقه، وان هذه القرينة تكفي لافتراض موافقة الشركة المذكورة على اتفاق التحكيم، دون اشتراط اثبات النية المشتركة للاطراف بالموافقة على هذا التحكيم [٢]، علماً ان مثل هذه النية المشتركة هي المعيار الفعلي الذي يقتضي ثبوته لتبرير مد اثر اتفاق التحكيم الى غير موقعه.

---

[١] استئناف "بو" Pau تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦، مجلة التحكيم ١٩٨٨ ص ١٥٣؛ استئناف باريس تاريخ ١٩٩٠/١/١١، مجلة التحكيم ١٩٩٢ ص ٩٥.

[٢] استئناف باريس تاريخ ١٩٨٨/١١/٣٠ مجلة التحكيم ١٩٨٩، ص ٦٩١.

والجدير بالذكر ان المباديء والمعايير المبينة اعلاه تطبق بدون اي تمييز بين الحالة التي تكون فيها شركة غير موقعة على اتفاق التحكيم راغبة في الاستفادة منه كمدعية والحالة التي تكون شركة موقعة تحاول تنفيذ اتفاق التحكيم ضد شركة غير موقعة كمدعى عليها.

٢-**وفي سويسرا**، ان موقف الاجتهاد السويسري يختلف جذرياً عن موقف الاجتهاد الفرنسي، اذ ان مد اثر اتفاق التحكيم الى فريق غير موقع لا يمكن تصوره بموجب هذا الاجتهاد الا اذا كان بالامكان الاستنتاج من المستندات ان هذا الفريق الاخير كان ممثلاً بصورة صحيحة باحد المتعاقدين الموقعين، او اذا كان هناك تأييد لاحق لاتفاق التحكيم من قبل الفريق غير الموقع، او اذا كان التهرب من اتفاق التحكيم يشكل تعسفاً موصوفاً في استعمال الحق يبرر رفع غطاء الشركة (Durchgriff). فمجرد وجود مجموعة شركات تتمتع بوحدة اقتصادية لا يكفي لرفع الغطاء عن شخصية الشركة غير الموقعة المستقلة، ما لم يكن هناك تعسف في استعمال الحق، اذ طالما انه عند توقيع العقد، كان المتعاقدين عالمين بانهم يتعاملون مع الشركة الموقعة وليس مع اية شركة اخرى من المجموعة، فان تدخل هذه الشركة اللاحق في العقد لا يغيّر شيئاً في الامر وفي استقلال الشركتين القانوني. [٣]

وينحو الفقه والاجتهاد الالماني منحى الاجتهاد السويسري ولا يقبل نظرية مجموعة الشركات ومبدأ رفع الغطاء الا بصورة ضيقة جداً.

---

[٣] قرار المحكمة الاتحادية عام ١٩٩٦، نشرة الجمعية السويسرية للتحكيم ASA، ١٩٩٦ ص ٤٩٦

٣-**وفي انكلترا** : ان الاجتهاد الانكليزي يبدو متشدداً كثيراً في قبول امتداد اثر اتفاق التحكيم الى غير اطرافه الموقعين عليه، وذلك على اساس مبدأ احترام الطابع التعاقدي والارادي للتحكيم. وبالاخص ان وجود مجموعة شركات ليس من شأنه بحد ذاته ان ينشيء قرينة بامتداد اتفاق التحكيم الموقع من احدى شركات المجموعة الى سائر شركات المجموعة.

هذا مع العلم ان القانون الانكليزي يحتفظ بوسائل عديدة من شأنها التوصل الى رفع غطاء الشركات والتذرع باتفاق التحكيم بوجه غير الموقع عليه ومنها : ثقب غطاء الشركة (Piercing the Corporate Veil)، نظرية alter ego التي تجيز بمعاملة شخص، حقيقي اومعنوي، باعتباره المتعاقد الحقيقي او المالك الفعلي للاموال، عندما يكون ذلك ضرورياً لتلافي الغش والاحتيال، مفهوم السلطات القاهرة التي تسمح بقبول التمثيل من قبل ممثل دون سلطات فعلية.

******

ثانياً – الدول والهيئات المملوكة من الدول:

ان المشكلة التي تواجه المحكمون في هذا المجال هي اكثر دقة واحراجاً من تلك التي تواجههم على صعيد مجموعة الشركات، اذ ان الموضوع هنا يخرج من نطاق الحق الخاص ليتناول اشخاص الحق العام وليتعلق بتطبيق احكام تتعلق بالنظام العام.

فبالرغم من تشابه الموضوع، فان معرفة ما اذا كانت الدولة ملزمة باتفاق تحكيم موقع من هيئة من الحق العام مملوكة من الدولة المذكورة هو موضوع دقيق ويثير اعتبارات اوسع واكثر اهمية من تلك التي يثيرها موضوع مجموعة الشركات.

والواقع ان الحالات المطروحة يمكن ان تتناول اولاً التساؤل اذا ومتى يمكن اعتبار الدولة ملزمة باتفاق تحكيم موقع من قبل احدى هيئاتها التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، وثانياً التساؤل اذا ومتى يمكن اعتبار هيئة مملوكة من الدولة ومتمتعة بشخصيتها المستقلة ملزمة باتفاق تحكيم موقع من الدولة فقط.

١- مد اثر اتفاق التحكيم الموقع من هيئة مملوكة من الدولة الى هذه الدولة ذاتها:

اذا كان اتفاق التحكيم موقعاً من هيئة من الحق العام مملوكة من الدولة، فان اعتبار الدولة ذاتها ملزمة باتفاق التحكيم وبالتالي فريقاً فيه يحتاج الى اثبات واضح بأن الدولة قد وافقت على اعتبار نفسها ملزمة باتفاق التحكيم وبأن النية المشتركة للفرقاء ضمنياً هو في اعتبار الدولة فريقاً في اتفاق التحكيم.

ويتميز الاجتهاد في هذا المجال بدقة وتشدد اكثر وضوحاً منه في مجال مجموعة الشركات الخاصة، وذلك نظراً لطابع النظام العام الذي تتصف به العلاقات مع الدول. وكثيراً ما يتم الالتباس بالنسبة للعقود الموقعة بين شركة وهيئة مملوكة من الدولة، بين مصادقة الدولة كسلطة وصاية على العقد الموقع من الهيئة التابعة لها وبين موافقة الدولة على ان تكون فريقاً في العقد وفي اتفاق التحكيم الوارد فيه، اذ يحاول البعض تفسير عبارة المصادقة على العقد المتبوعة بتوقيع الوزير المختص بما يتعدى مفهومها وعلى انها تفيد نية الدولة في ان تكون فريقاً في العقد وفي اتفاق التحكيم الوارد فيه، في حين ان العبارة المذكورة لا تفيد اكثر من اجازة العقد واستكمال اجراءات صحته الشكلية من قبل السلطة المشرفة على الهيئة الموقعة وهي ما يعرف بسلطة الوصاية اي الوزارة المعنية ممثلة بالوزير المختص.

ولذلك وتلافياً لية صعوبة او التباس، يشترط الاجتهاد ان تكون نية الدولة في الالتزام باتفاق تحكيم موقع من قبل هيئة مملوكة منها معبراً عنها خطياً وبصورة واضحة لا تقبل الجدل او الالتباس.

ومن اشهر القرارات التي عالجت هذه المسألة قضية **الاهرامات** Pyramids، حيث ابطلت محكمة استئناف باريس قرار الهيئة التحكيمية بهذا الخصوص، معتبرة ان عبارات المصادقة الصادرة عن الوزير كسلطة وصاية لا تفيد نية الدولة في اعتبار نفسها فريقاً في العقد.[٤] ولقد صدقت محكمة التمييز على هذا القرار.[٥]

ومن القرارات الهامة ايضاً في هذا الموضوع قضية "وستلاند" Westland، المتعلقة بعقد موقع بين الشركة الانكليزية Westland Helicopters Ltd والمنظمة العربية للتصنيع (AOI) المؤسسة عام ١٩٧٥ فيما بين الدول التالية: مصر، المملكة العربية السعودية، الامارات العربية المتحدة وقطر لترويج مصالح الصناعة الدفاعية للدول المذكورة. وبموجب هذا العقد، تم انشاء شركة بين الفريقين لتصنيع وبيع نوع معين من طائرات الهليكوبتر. وعلى اثر خلاف بين الفرقاء، اثيرت مسألة ما اذا كان اتفاق التحكيم يلزم المنظمة العربية (AOI) لوحدها ام انه يلزم ايضاً الدول التي انشأت AOI. وفي هذا المجال، اعتبرت المحكمة الاتحادية في سويسرا ان المنظمة العربية هي هيئة تتمتع بشخصية معنوية وقانونية مستقلة عن الدول الاربع الذين انشأوها، وان الوقائع الثابتة غير كافية لاثبات نية الدول الاربع في الالتزام باتفاق التحكيم, وبالاخص اكدت المحكمة ان سيطرة الدولة ورقابتها الكاملة على هيئة تتمتع بشخصيتها القانونية المستقلة ليست كافية لهدم القرينة التي بموجبها تعتبر الهيئة التي وقعت

---

[٤] استئناف باريس تاريخ ١٩٨٤/٧/١٢، مجلة التحكيم ١٩٨٦ ص ٧٥.

[٥] تمييز مدنية اولى تاريخ ١٩٨٧/١/٦.

على اتفاق التحكيم الفريق الوحيد في التحكيم متى كانت الدولة لم توقع على الاتفاق المذكور.

كذلك قررت المحكمة بانه اذا لم تكن الدولة فريقاً في العقد المتضمن اتفاق التحكيم، فان المصادقة على العقد المذكور من قبل الوزير بصفته ممثلاً للدولة لا يكفي لاستنتاج نية الدولة في ان تكون فريقاً في العقد وفي ان تتنازل عن حصانتها القضائية، لا سيما وان هذه الحصانة هي قرينة قوية ضد ادخال الدولة في تحكيم بغياب موافقتها الصريحة على ذلك. وخلصت في النهاية الى ان الدول الاربعة، بتركهم المنظمة العربية AOI توقع لوحدها مع شركة وستلاند قد اظهروا بوضوح عدم رغبتهم في الالتزام باتفاق التحكيم.[٦]

والجدير بالذكر ان النزاع قد عرف مرحلة ثانية اثناء تنفيذ العقد حيث اعتبرت الهيئة التكيمية الثانية المشكلة في هذا النزاع ومن بعدها المحكمة الاتحادية انه، بالرغم ما تقدم، يمكن للتفاعل الاقتصادي ان ينشيء علاقات قانونية وان يشكل اساساً لمد اثر اتفاق التحكيم، غير ان نية الفرقاء تبقى المعيار الاساسي الذي يحدد وجود ونطاق اتفاق التحكيم.[٧]

---

[٦] المحكمة الاتحادية في سويسرا تاريخ ١٩٨٨/٧/١٩، مجلة التحكيم ١٩٨٩ ص ٥٢٦

[٧] المهلة الاتحادية في سويسرا تاريخ ١٩٩٤/٤/١٩، مجلة الجمعية السويسرية للتحكيم ١٩٩٤ ص ٤٠٤

٢-<u>مد اثر اتفاق التحكيم الموقع من دولة الى هيئة مملوكة من هذه الدولة:</u>

ان هذه المسألة تخضع لنفس القواعد والمبادىء التي ترعى المسألة الاولى من حيث عدم جواز اعتبار طرفاً غير موقع للعقد فريقاً فيه ما لم تثبت النية الحقيقية للفرقاء في اعتبار الفريق غير الموقع فريقاً في العقد.

ولقد اثير مثل هذا الموضوع في النزاع الذي نشأ بين الشركة السويسرية للزيوت من جهة وبين دولة الغابون والهيئة التابعة لها والمستقلة عنها Petrogab من جهة اخرى من جراء عقد شراء نفط موقع بين الشركة ودولة الغابون، ولقد حاولت الشركة السويسرية ادخال Petrogab في التحكيم، مدلية بان هذه الاخيرة قد اصبحت فريقاً في التحكيم لان نائب المدير العام فيها قد وقع بذيل تعديل للعقد مؤكداً وظيفته ومضيفاً العبارة "باسم جمهورية الغابون".

غير ان الهيئة التحكيمية، ومن ثم محكمة استئناف باريس [٨] اعتبرتا ان تدخل Petrogab في المفاوضات لتحديد سعر نفط جديد بعد انخفاض عالمي للاسعار، لم يؤد الى نية مشتركة للفريقين في اجراء عقد فيما بينهما او في استبدال دولة الغابون بـ Petrogab كفريق في العقد، وان توقيع نائب مدير عام Petrogab على التعديل لعام ١٩٨٢ قد تم فقط بصفته ممثلاً لدولة الغابون اذ ان التعديل لم يشر اطلاقاً الى Petrogab كفريق في العقد، وبالتالي فان كل العناصر اعلاه تؤكد ان Petrogab هي غير ملزمة باتفاق التحكيم الوارد في العقد الموقع بين الشركة ودولة الغابون.

••••••

[٨] استئناف باريس تاريخ ١٩٨٨/٦/١٦، مجلة التحكيم ١٩٨٩ ص ٣٠٩.

من مجمل ما تقدم، يتضح ان القاعدة العامة بشأن اثر اتفاق التحكيم هو عدم امتداد هذا الاثر الى الغير الذي لم يوقع عليه اي لم يكن طرفاً فيه وذلك عملاً بمبدأ المفعول النسبي للعقود، كما يتضح في نفس الوقت ان هذه القاعدة تقبل ايراد استثناءات عليها، وفقاً لما تم استنتاجه من احكام التحكيم واحكام القضاء، في حال ثبت انه كانت هناك نية مشتركة من قبل الاطراف تفيد اعتبار الغير بمثابة طرف حقيقي في العقد نتيجة لما قام به من دور سواء في المفاوضة او في ابرام او تنفيذ او انهاء العقود المتضمنة شرط التحكيم.[٩]

فهذا الاستثناء بدوره لا يمكن ان يكون قاعدة عامة اذ يتوقف تقرير الامر على عامل متغير قد يختلف من حالة الى اخرى.

ولقد تبين ايضاً من العرض السابق ان اعمال المعيار المذكور على مجموعة الشركات ادى الى مد نطاق اتفاق التحكيم في جميع الحالات التي تبين فيها دور الشركة غير الموقعة في ابرام هذا العقد او تنفيذه او انهائه، بينما ادى عدم تحقق هذا المعيار ضمن اطار نظرة اكثر تشدداً في العقود المبرمة من الدولة او من احدى هيئاتها التابعة لها، الى عدم مد اتفاق التحكيم سواء في مواجهة الدولة او الهيئة التابعة لها حسب الحالات.

ان ازدهار التحكيم والاعتراف باكبر قدر من الفعالية لاتفاق التحكيم لا يحتاج الى توسيع نطاق التحكيم الى غير اطرافه والى ما يثيره ذلك من اختلافات في وجهات النظر والى التباسات تؤدي الى زعزعة الاستقرار القانوني الذي يجب ان يحيط بمؤسسة التحكيم واجراءاتها، بل يحتاج اولاً واخيراً الى ان يوجد اتفاق تحكيم اولاً وفعلاً دون الحاجة الى افتراض تحقق وجوده والى الزام الاطراف التي لم توقع على هذا الاتفاق به ولو لم تقبله صراحة.

المحامي غالب محمصاني

بيروت في ٢٠٠٨/١١/٣٠

---

[٩] نقض فرنسي تاريخ ١٩٩١/٥/٢٥، مجلة التحكيم ١٩٩١ ص ٥٣؛